

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27783 - لا طلاق ولا عتاق في إغلاق (إغلاق : أي في إكراهه لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان . قال الهروي : وقيل معناه : لا تغلق التطبيقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة) . انتهى . النهاية 3 / 380 . ب) .

(حم د هـ) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم / 2179 / وقال المنذري في عون المعبود (6 / 262) وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف . (ص ك - عن عائشة)